

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون الأسلحة والذخيرة والمفرقات لسنة ١٩٨٦

ترتيب المواد

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

المادة :

- ١- اسم القانون .
- ٢- الغاء .
- ٣- تفسير .
- ٤- استثناء بعض الأسلحة من أحكام هذا القانون .

الفصل الثاني

استيراد الأسلحة

- ٥- عدم جواز استيراد أي أسلحة بدون ترخيص .
- ٦- الأماكن التي يجوز استيراد الأسلحة عن طريقها .
- ٧- ترحيل الأسلحة .
- ٨- تسجيل الأسلحة التي لا تودع في مخزن عام .
- ٩- حظر شحن الأسلحة أو تفريغها أو نقلها دون تصديق .
- ١٠- الأسلحة المسموح باستيرادها .

الفصل الثالث

المخازن العامة

- ١١- تسجيل الأسلحة التي تودع في مخزن عام .
- ١٢- سحب الأسلحة من المخزن العام .
- ١٣- وصف الأسلحة المراد سحبها .

الفصل الرابع

المخازن الخاصة

- ١٤- مسؤولية الشخص المرخص له بإدارة مخزن خاص .
- ١٥- إيداع وسحب الأسلحة من المخزن الخاص .
- ١٦- الإذن بسحب الأسلحة من المخزن الخاص .
- ١٧- تفتيش المخازن الخاصة .

الفصل الخامس

الاتجار في الأسلحة

- ١٨- بيع وتحويل الأسلحة .
- ١٩- حظر الاتجار في الأسلحة وإدارة مخزن خاص إلا بتصديق .

الفصل السادس

تصدير الأسلحة

- ٢٠- الإذن بتصدير الأسلحة .
- ٢١- حالات تصدير الأسلحة .

الفصل السابع

الأسلحة العابرة

- ٢٢- الإذن المطلوب لاستيراد الأسلحة العابرة .
- ٢٣- الأسلحة العابرة .

الفصل الثامن

تصنيع وإصلاح الأسلحة

- ٢٤- حظر صناعة الأسلحة .
- ٢٥- حظر إصلاح أو تغيير الأسلحة .

الفصل التاسع

رخص الأسلحة النارية

- ٢٦- رخص الأسلحة .

- ٢٧- انتهاء مدة صلاحية رخصة السلاح .
- ٢٨- الامتناع عن إصدار الرخصة أو الغاؤها .
- ٢٩- شروط وضوابط منح الرخص .
- ٣٠- دفع الرسوم المقررة .
- ٣١- التبليغ عن فقدان الأسلحة .
- ٣٢- تلف السلاح .
- ٣٣- إبراز الرخصة أو السلاح عند الطلب .

الفصل العاشر

المفرقات

- ٣٤- تعيين مفتش المفرقات .
- ٣٥- سلطات مفتش المفرقات .
- ٣٦- استئناف أمر مفتش المفرقات .
- ٣٧- سلطات بعض الأشخاص غير مفتش المفرقات .
- ٣٨- التحقيق في حوادث تفجير المفرقات .
- ٣٩- التعدي .
- ٤٠- الأفعال التي تحدث انفجاراً في مخزن المفرقات .

الفصل الحادي عشر

أحكام عامة

- ٤١- سلطة حجز الأسلحة والذخيرة المرتكبة بشأنها مخالفة .
- ٤٢- إطلاق النار لتنفيذ الاعتقال .
- ٤٣- سلطة إصدار اللوائح .

الفصل الثاني عشر

المخالفات والعقوبات

- ٤٤- المخالفات والعقوبات .
- الجدول .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون الأسلحة والذخيرة والمفرقات لسنة ١٩٨٦

(١٩٨٦/٤/٢٩)

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

- ١- اسم القانون . يسمى هذا القانون ، " قانون الأسلحة والذخيرة والمفرقات لسنة ١٩٨٦ " .
- ٢- الغاء . يلغى قانون الأسلحة والذخيرة والمفرقات لسنة ١٩٣٢ على أن تظل سارية المفعول اللوائح الصادرة بموجبه إلى أن تلغى أو تعدل .
- ٣- تفسير . في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر^١ :
- " أسلحة " تشمل الأسلحة والذخيرة والمفرقات حسبما يحدده سلاح الأسلحة بالقوات المسلحة ،
- " السلطة المرخصة " يقصد بها الوزير أو من يفوضه ،
- " المدير " يقصد به مدير شرطة الولاية أو المباحث الجنائية المركزية ،
- " المدير العام " يقصد به مدير عام قوات الشرطة ،
- " المخزن الخاص " يقصد به المخزن الذي ينشأ لحفظ الأسلحة والذخيرة بغرض الاتجار فيها وفقاً لأحكام هذا القانون ،
- " المخزن العام " يقصد به المخزن العام لحفظ الأسلحة والذخيرة والمفرقات والمنصوص عليه في المادة ١١١ (١) ،
- " النقل " يقصد به أي وسيلة من وسائل نقل البضائع أو الركاب مستخدمة في السودان وتشمل حيوانات النقل ،
- " الوزير " يقصد به وزير الداخلية .

^١ قانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٩١ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

- استثناء بعض الأسلحة من أحكام هذا القانون .
- ٤- لا تطبق أحكام هذا القانون على الأسلحة الآتية :
- (أ) المخصصة لاستعمال القوات النظامية السودانية أو المخصصة لاستعمال قوات الحكومات الأخرى الموجودة في السودان بموافقة حكومة السودان ،
- (ب) الموجودة على ظهر سفينة مبحرة داخل المياه الإقليمية لجمهورية السودان أو داخل طائرة في الأجواء السودانية والتي يشكل جزء منها تسليحها أو عتادها العادي بموافقة حكومة السودان .^٢

الفصل الثاني

استيراد الأسلحة

- ٥- عدم جواز استيراد سلاح بدون ترخيص .
- (١) لا يجوز استيراد أي أسلحة إلا بموجب ترخيص صادر من السلطة المرخصة مسبقاً .
- (٢) تصدر أي أسلحة يتم استيرادها دون الحصول على ترخيص قبل الاستيراد حتى ولو تم الحصول على ترخيص بعد استيرادها .
- (٣) لا يجوز إصدار أي ترخيص لأي شخص لاستيراد أسلحة بغرض الاتجار فيها ما لم يكن لدى الشخص رخصة تجارية للأسلحة .
- (٤) تحدد اللوائح شروط منح تراخيص استيراد الأسلحة .
- ٦- الأماكن التي يجوز استيراد الأسلحة عن طريقها .
- لا يجوز استيراد أي أسلحة إلى السودان إلا عبر النقاط الجمركية التي تحددها سلطات الجمارك .

^٢ - قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

- ترحيل الأسلحة . ٧- (١) لا يجوز ترحيل أي أسلحة تم استيرادها إلى السودان وفقاً لأحكام هذا القانون إلا بعد الحصول على إذن من السلطة المرخصة ووفقاً للضوابط التي تحددها .
- (٢) لا يطبق الحكم الوارد في البند (١) على الأسلحة التي يستوردها الأفراد لاستعمالهم الشخصي في الصيد أو الدفاع عن النفس .

- ٨- تسجيل الأسلحة التي لا تودع في مخزن عام . يجب أن يتم تسجيل الأسلحة التي يتم استيرادها وفقاً لما تحدده اللوائح لتعريفها اذا لم تكن تلك الأسلحة تحمل علامة أو رقماً كافياً لتعريفها ولم تكن هنالك حاجة إلى إيداعها في مخزن عام .

- ٩- حظر شحن الأسلحة أو تفريغها أو نقلها دون تصديق . ما عدا الأسلحة المرخص بها للاستعمال الشخصي لا يجوز شحن أو توزيع أي أسلحة أو نقلها في أي مكان في السودان أو مياحه الإقليمية من أو إلى أي وسيلة نقل دون أن يكون هنالك تصديق بذلك الشحن أو التفريغ أو النقل من السلطة المختصة .

- ١٠- الأسلحة المسموح باستيرادها . (١) لا يسمح باستيراد أي أسلحة من غير الأسلحة الآتية :
- (أ) المسدسات الأتوماتيكية - عيار ٦/٣٥ مم ،
- (ب) المسدسات العادية - عيار ٣٢ مم ،
- (ج) بنادق الرصاص ماقنم - ٢٠٠-٣٧٥-٤٢٤٣ - ٤٥٨ ،
- (د) بنادق الرصاص عيار - ٣٠/٠٦-٣٢٢-٢٢٣ ، ٢٧٠-٣٧٥-٣٥٨-٤٤٣ ح ،
- (هـ) بنادق الخرطوش عيار-١٢-١٦-٢٠-٢٨ مم،
- (و) بنادق الموريس عيار - ٢٢ مم ،
- (ز) مسدسات الهواء عيار - ٨ مم ،
- (ح) بنادق هواء عيار - ٢٢-١٧٧ .

(٢) يجوز للسلطة المرخصة أن تصدق مؤقتاً باستيراد أسلحة بعيارات أخرى غير العيارات المذكورة في البنود (ج) ، (د) ، (هـ) و (و) للسواح الأجانب وذلك لفترة بقائهم بالسودان .

(٣) دون إخلال بعموم أحكام البندين (١) و(٢) يجوز للوزير ، أن يصدق بحيازة أي عيارات أخرى من الأسلحة المذكورة أعلاه ، بصفة استثنائية ولظروف يقدرها ، شريطة أن يكون الشخص مستحقاً لحيازة سلاح على أنه لا يجوز تفويض هذه السلطة .^٣

الفصل الثالث

المخازن العامة

(١) تسجيل الأسلحة التي ١١ - (١) يجب أن يسجل بالطريقة المقررة أي سلاح مكتمل أو أي جزء أو أجزاء من سلاح غير مكتمل أو أي ذخيرة فور ايداعه مخزن عام، بالطريقة التي تقررها السلطة المرخصة ، وان لم يكن ذلك السلاح أو أي جزء من سلاح أو طرد الذخيرة يحمل علامة أو رقماً للتعرف عليه ، يجب أن يختم أو يؤشر عليه بعلامة أو يعطى رقماً كافياً للتعرف عليه .

(٢) يجب أن تسجل بالطريقة المقررة كل الأسلحة المستوردة بغرض الاتجار فيها ، بما يبين ذلك الغرض عند ايداعها لأول مرة في مخزن عام، وعند كل تحويل من ذلك المخزن إلى أي مخزن آخر عام أو خاص .

(٣) على الشخص الذي يودع سلاحاً في مخزن أن يمد الشخص المسئول عن ذلك المخزن بما يطلبه من معلومات لازمة للتسجيل .

^٢ - قانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٠ .

سحب الأسلحة من المخزن العام. ١٢- (١) لا يجوز سحب أي أسلحة مودعة في مخزن عام إلا بإذن صادر من السلطة المرخصة .

(٢) لا يجوز إصدار الإذن بسحب أي أسلحة من مخزن عام إلا في الحالات الآتية وبالشروط التي تقررها السلطة المرخصة :

(أ) بغرض ترحيلها إلى مخزن عام آخر أو مخزن خاص ، أو

(ب) لأي شخص مرخص له بحمل هذا السلاح لاستعماله الشخصي المشروع ، أو

(ج) لتصديرها أو التصرف فيها وفقاً لأحكام هذا القانون .

(٣) يجب أن يحدد في إذن السحب المكان الذي سترحل إليه الأسلحة وزمان ووسيلة ترحيلها وسحبها من المخزن والمكان الذي سوف تودع فيه .

(٤) يجوز للسلطة المرخصة ، وبحسب تقديرها ، أن تحدد كمية الأسلحة المأذون بسحبها في كل مرة .

(٥) يجوز للسلطة المرخصة ، قبل منح الإذن بسحب الأسلحة ، أن تطلب الضمان الذي تراه مناسباً ، للالتزام بالشروط الواردة بإذن السحب .

وصف الأسلحة المراد سحبها. ١٣- يجب أن يشمل الإذن بسحب الأسلحة من مخزن عام على علامة ورقم ووصف الأسلحة المراد سحبها والغرض من ذلك السحب .

الفصل الرابع المخازن الخاصة

- (١) - ١٤ مسئولية الشخص المرخص له بإدارة مخزن خاص مسئولاً عن كل الأسلحة المودعة بذلك المخزن والمسحوبة منه .
- (٢) مخزن خاص .
- على الشخص المرخص له بإدارة مخزن خاص أن يحتفظ بسجل للأسلحة المودعة والمسحوبة يتضمن البيانات الآتية :

- (أ) وقت الإيداع أو السحب ،
- (ب) تاريخ الإيداع أو السحب ،
- (ج) الأرقام المتسلسلة ،
- (د) تفاصيل وعلامات وأرقام الأسلحة وأنواعها وأعييرتها ،
- (هـ) رقم وتاريخ إذن السحب أو الأيداع وجهة الإصدار ،
- (و) اسم وتوقيع الشخص المرخص له بالسحب ،
- (ز) رقم وتاريخ التصديقات الممنوحة له ،
- (ح) أي تفاصيل أخرى ترى السلطة المرخصة اضافتها ،

- (١) - ١٥ ايداع وسحب الأسلحة من المخزن الخاص .
- لا يجوز إيداع أي سلاح في مخزن خاص أو سحبه منه ، إلا بناء على طلب مكتوب بالشكل المقرر، ووفقاً للإذن الصادر من السلطة المرخصة .

- (٢) يجب أن يكون سجل تسجيل الأسلحة بالمخزن الخاص مطابقاً لكمية الأسلحة المودعة بذلك المخزن دون زيادة أو نقصان كما يجب أن يوضح ذلك السجل أي إيداع أو سحب يكون قد تم وأرقام وتواريخ التصديقات التي تم بموجبها الإيداع أو السحب .

الإذن بسحب الأسلحة ١٦- (١) لا يجوز إصدار إذن بسحب أي سلاح من المخزن الخاص من المخزن الخاص.

(أ) للبيع أو تحويل السلاح لأي شخص مرخص له

بحمل نوع السلاح المراد سحبه ،

(ب) للتصدير لبلد آخر غير السودان ،

(ج) للنقل من مخزن خاص إلى مخزن خاص آخر أو

لمخزن عام ،

(د) للعرض في المكان أو الأماكن الموضحة في

الاذن المخصص لذلك ،

(هـ) لأي غرض آخر ترى السلطة المرخصة إصدار

إذن بشأنه .

(٢) يجب أن يشتمل الإذن الصادر بموجب أحكام هذه المادة

على وصف الأسلحة وأرقامها وعلاماتها .

تفتيش المخازن ١٧- يجوز للسلطة المرخصة ، في أي وقت ، أن تجري تفتيشاً على أي

مخزن خاص بغرض التأكد من الالتزام بأحكام هذا القانون .

الفصل الخامس

الاتجار في الأسلحة

بيع وتحويل ١٨- لا يجوز لأي شخص أن يبيع أو يحول لأي شخص آخر أي سلاح

أو الأسلحة. يتصرف فيه بأي وجه من أوجه التصرفات إلا وفقاً لأحكام هذا

القانون .

(١) لا يجوز لأي شخص ، أن يعمل في تجارة الأسلحة أو يدير

مخزن خاص للأسلحة دون تصديق من السلطة المرخصة.

(٢) يجب أن يلتزم حامل التصديق بالشروط الموضحة فيه وبأي

شروط أخرى تقررها السلطة المرخصة .

(٣) لا يجوز مباشرة إجراءات بيع الأسلحة أو إجراء أي

تصرف فيها إلا بوساطة صاحب التصديق وبالمكان المحدد

فيه .

الفصل السادس

تصدير الأسلحة

- ٢٠- الإذن بتصدير الأسلحة . لا يجوز تصدير أي سلاح إلا بإذن من السلطة المرخصة وفقاً للشروط التي تحددها .^٤
- ٢١- حالات تصدير الأسلحة . لا يجوز للسلطة المرخصة أن تصدر إذناً بتصدير الأسلحة إلا في الحالتين الآتيتين :^٥
- (أ) للاستعمال الشخصي بغرض الدفاع عن النفس أو للرياضة،
- (ب) الأسلحة التي يتم شراؤها في السودان بغرض التصدير الفوري لأي قطر آخر .

الفصل السابع

الأسلحة العابرة

- ٢٢- الإذن المطلوب لاستيراد الأسلحة العابرة . لا يجوز استيراد أي أسلحة عبر السودان لأي قطر آخر إلا بإذن من السلطة المرخصة ووفقاً للشروط التي تحددها .
- ٢٣- الأسلحة العابرة . (١) يجب على مستورد الأسلحة العابرة تقديم شهادة مكتوبة من الدولة التي يرغب في تصدير السلاح إليها تثبت موافقة تلك الدولة على تصدير ذلك النوع من السلاح إليها .
- (٢) يجوز للسلطة المرخصة إصدار إذن لشخص مسافر عبر السودان لأي قطر آخر يحمل أي أسلحة في حيازته المشروعة لاستعماله الشخصي دون حق في استعمال تلك الأسلحة في السودان .

الفصل الثامن

تصنيع وإصلاح الأسلحة

- ٢٤- حظر صناعة الأسلحة . لا يجوز لأي شخص أن يصنع أو يجمع أو يعدل في السودان أي أسلحة أو يقوم بأي جزء من تلك الصناعة أو التجميع أو التعديل إلا في المكان الذي يخصصه مجلس الوزراء لهذا الغرض .

^٤ - قانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٩١ .

^٥ - القانون نفسه .

حظر إصلاح أو تغيير السلاح . ٢٥- (١) لا يجوز لأي شخص أن يقوم بتغيير أي سلاح أو جزء منه أو إصلاحه إلا في المكان الذي يخصصه مجلس الوزراء أو المكان المرخص لهذا الغرض .

(٢) لا يجوز لأي شخص أن يعمل في مهنة صناعة الأسلحة إلا بموافقة كتابية من السلطة المرخصة ووفقاً للشروط التي تحددها .

الفصل التاسع

رخص الأسلحة النارية

رخص الأسلحة . ٢٦- (١) لا يجوز لأي شخص أن يحوز أو يستعمل أو يحمل أي سلاح ما لم تكن لديه رخصة سارية المفعول من السلطة المرخصة ، تخوله حيازة أو استعمال أو حمل ذلك السلاح ما عدا الحالات الآتية :^٦

(أ) الأسلحة المودعة في مخزن عام أو خاص ،

(ب) الأسلحة العابرة ،

(ج) الأسلحة التي يتم شراؤها للتصدير الفوري،

(٢) على الرغم من أحكام البند (١) يجوز للسلطة المرخصة منح ترخيص مؤقت لمدة شهر لحيازة واستعمال سلاح لأي زائر أجنبي دخل السودان بطريقة مشروعة على أنه إذا تجاوزت مدة إقامة ذلك الزائر الشهر يجب عليه أن يحصل على رخصة لحيازة سلاح وفقاً لأحكام هذا القانون .

انتهاء مدة صلاحية رخصة السلاح . ٢٧- تنتهي مدة صلاحية أي رخصة لحيازة سلاح في اليوم الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من كل سنة ما لم يتم تجديدها في ذلك اليوم أو خلال أربعة عشر يوماً بعد التاريخ المحدد .

^٦ - قانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٩١ .

- الامتناع عن إصدار ٢٨- يجوز للسلطة المرخصة بحسب تقديرها أن تمتنع عن إصدار أي رخصة أو الغاؤها. رخصة السلاح ، كما يجوز لها أن تلغي ذلك الترخيص بعد إصداره ويكون قرارها في هذه الحالة نهائياً .
- شروط وضوابط منح ٢٩- تحدد اللوائح والأوامر شروط وضوابط منح رخص الأسلحة . الرخص .
- دفع الرسوم المقررة ٣٠- يجب على كل طالب رخصة لحيازة سلاح أن يدفع الرسوم التي تقررها السلطة المرخصة بالتشاور مع وزير المالية والاقتصاد الوطني.^٧
- التبليغ عن فقدان ٣١- (١) يجب على الشخص المرخص له بسلاح أن يبلغ عن فقدان ذلك السلاح إلى نقطة الشرطة التي حدث الفقدان في دائرة اختصاصها، كما يجب عليه، إبلاغ السلطة المرخصة التي اصدرت ذلك الترخيص .
- (٢) على الشخص المرخص له عند تقديم البلاغ وفق أحكام البند (١) أن يقدم جميع البيانات التي تطلب منه والمتصلة بذلك البلاغ .
- (٣) على السلطة المرخصة عند تلقيها البلاغ وفقاً لأحكام البند (١) أن تدون في سجلاتها ما يفيد الإبلاغ بالفقدان .
- (٤) على السلطة المرخصة أن تصدر نشرة إلى كل وحدات الشرطة لاختبارها بفقدان السلاح المبلغ عنه .
- (٥) لا يجوز منح الشخص الذي تقدم بالبلاغ ترخيصاً آخر لحمل سلاح إلا إذا تأكدت السلطة المرخصة بأن الفقدان لم يكن بسبب الإهمال .
- تلف السلاح . ٣٢- (١) يجب على الشخص المرخص له بسلاح في حالة تلف ذلك السلاح أن يقدم شهادة من سلاح الأسلحة والمهمات بالقوات المسلحة تفيد أن ذلك السلاح قد أصبح غير صالح للاستعمال وأنه قد تمت إبادته بواسطتهم .

^٧ - قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(٢) على السلطة المرخصة عند استلامها للشهادة المنصوص عليها في البند (١) أن تؤشر في سجلاتها بما يفيد تلف السلاح وإيادته .

إبراز الرخصة أو ٣٣- (١) يجوز للسلطة المختصة أن تطلب من أي شخص في السلاح عند الطلب .

حيازته سلاح أن يبرز الرخصة التي تخوله حمل أو حيازة ذلك السلاح كما يجوز لها أن تطلب إبراز السلاح .^٨

(٢) في حالة عدم إبراز الرخصة يجوز للسلطة المختصة أن تحجز ذلك السلاح، وتمنح حائزه فترة سبعة أيام لاحتضارها، وإذا لم يبرزها خلال هذه الفترة يعد مرتكباً مخالفة بموجب أحكام هذا القانون .

الفصل العاشر

المفرقات

٣٤- يجوز لوزير الدفاع أن يعين مفتشاً للمفرقات تكون له السلطات والمفرقات .

٣٥- يجوز لمفتش المفرقات أن يباشر السلطات الآتية :

(أ) أن يدخل ويفتش ، في أي وقت ، أي مكان أو أي وسيلة

من وسائل النقل البري أو البحري أو الجوي إذا كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بأنه توجد في ذلك المكان أو في تلك

الوسيلة أو كانت توجد فيها مفرقات وأن يأخذ عينات منها،

(ب) أن يزيل أو يبيد أو يحجز على أي مفرقات يحصل عليها،

إذا كان ذلك ضرورياً ، أو أن يصدر أي أمر يراه مناسباً

في تلك الظروف .

٣٦- يجوز لأي شخص تضرر من أي قرار بالحجز أو أي أمر أصدره

مفتش المفرقات بموجب أحكام الفقرة (أ) أو (ب) من المادة ٣٥ أن

يستأنف ذلك الأمر أو القرار لقااضي المحكمة العامة المختصة .^٩

^٨ - قانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٩١ .

^٩ - قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

سلطات بعض
الأشخاص غير
مفتش المفرقات.

٣٧- يجوز لأي قاضي جنایات من الدرجة الأولى أو الثانية أو أي ضابط من القوات المسلحة أو الشرطة برتبة المقدم أو أعلى عندما يكون مفوضاً من مفتش المفرقات كتابة ، كما يجوز لأي ضابط من القوات المذكورة، في حالة الخطر، أن يمارس أي من سلطات مفتش المفرقات الواردة في هذا القانون ويجب على أي منهم أن يخطر مفتش المفرقات بما اتخذه من إجراء والظروف التي دعت لذلك .

- التحقيق في حوادث
تفجير المفرقات .
- ٣٨- (١) في حالة وقوع أي حادث بسبب التفجير أو الحريق في أو حول أي مكان أو أي وسيلة نقل بها أو كانت بها مفرقات يجب على الشخص المسئول عن ذلك المكان أو وسيلة النقل، أن يخطر الضابط المسئول عن أقرب نقطة شرطة .
- (٢) على الضابط المسئول عن نقطة الشرطة الذي تم إبلاغه بالحدث وفق أحكام البند (١) أن يتخذ التدابير اللازمة لمنع تغيير معالم مكان الحادث أو لمس أي حطام أو بقايا ناتجة عن الحادث إلا ما تقتضيه ضرورة إزاحة الجثث أو إسعاف المصابين أو إنقاذ أي أموال من خطر الحريق وذلك إلى حين إجراء التحقيق .
- (٣) إذا رأى الضابط المسئول عن نقطة الشرطة ضرورة إجراء تحقيق ، فيجب عليه ، إما أن يجري التحقيق بنفسه أو أن يأمر أحد مرؤوسيه للقيام بذلك التحقيق، على أنه يجب وفي جميع الأحوال، إجراء تحقيق إذا ما نتج عن الحادث إصابة في الأرواح أو إصابات خطيرة للأشخاص أو الأموال .

(٤) قبل إجراء أي تحقيق يجب على الضابط المسئول عن نقطة الشرطة أن يتأكد عما إذا كان مفتش المفرقات يرغب في حضور ذلك التحقيق، فإذا رغب في الحضور ، على الضابط المسئول أو وكيل النيابة تأجيل التحقيق إلى حين حضوره ويجب استدعاء أي شخص يرى مفتش المفرقات ضرورة حضوره لغرض التحقيق .

(٥) يكون لضابط الشرطة المسئول الذي يباشر التحقيق بموجب أحكام هذه المادة السلطات المخولة بموجب أحكام قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١ .

التعدي. ٣٩- لا يجوز لأي شخص غير مرخص له أن يدخل دون إذن في أي :
(أ) مخزن خاص مرخص لحفظ المفرقات أو يتعدى على ذلك المخزن أو أي من ملحقاته ، أو
(ب) ورشة مرخصة لأي عمل متعلق بالمفرقات أو في أي من ملحقاتها ، أو
(ج) مخزن عام مستعمل لحفظ المفرقات أو في أي من ملحقاته،
(د) مصنع أو ترسانة أو مبنى عام مستعمل لتصنيع أو تخزين المفرقات أو في أي من ملحقاته .

الأفعال التي تحدث انفجاراً في مخزن المفرقات . ٤٠- أي شخص يرتكب فعلاً أو يشرع أو يحرض على ارتكاب أي فعل يحدث أو يحتمل أن يحدث حريقاً أو انفجاراً في أو حول أي مخزن عام أو خاص أو ورشة أو مصنع أو مستودع أو مبنى مستعمل لحفظ أو تصنيع أو تخزين المفرقات ، يجوز القبض عليه دون أمر قبض ، كما يجوز محاكمته وفقاً لأحكام هذا القانون بالإضافة لأي قانون آخر .

الفصل الحادي عشر

أحكام عامة

- ٤١- سلطة حجز الأسلحة والذخيرة المرتكبة بشأنها مخالفة .
- يجوز لأي شرطي أو جندي من القوات المسلحة أو أي فرد من قوات الشرطة أن يحجز على أي أسلحة أو ذخيرة ارتكبت بشأنها مخالفة لأحكام هذا القانون أو يكون هنالك اشتباه معقول بأن مخالفة قد ارتكبت بشأنها وعلى أي من المذكورين إخطار قاضي الجنايات المختص .^{١٠}
- ٤٢- إطلاق النار لتنفيذ الاعتقال.
- يجوز لأي شرطي أو جندي بالقوات المسلحة أو أي شخص آخر يعمل في أي من نقاط الحدود الدولية لجمهورية السودان أن يطلق النار بغرض تنفيذ اعتقال أي شخص يكون في حيازته ، أو يشتهبه لأسباب معقولة ، أن تكون في حيازته بصورة غير مشروعة ، أسلحة ويجب أن تتخذ التدابير الممكنة لتنفيذ الاعتقال قبل إطلاق النار .
- ٤٣- سلطة إصدار اللوائح.
- يصدر الوزير اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ودون الإخلال بعموم ما تقدم يجوز أن تتضمن تلك اللوائح الآتي:
- (أ) شروط وضوابط منح تراخيص الأسلحة ،
- (ب) تحديد رسوم التراخيص ،
- (ج) الإجراءات المستحقة عن الأسلحة المودعة في مخزن عام ،
- (د) ضوابط شحن وتفريغ أو تخزين أو ترحيل الأسلحة ،
- (هـ) ضوابط استيراد وتصدير الأسلحة ،
- (و) ضوابط حيازة وبيع الأسلحة والتصرف فيها ،
- (ز) مواصفات المخازن الخاصة والورش وضوابط استخدامها ،
- (ح) حفظ وفحص السجلات المتعلقة بالمخازن الخاصة ،
- (ط) تحديد النماذج المستعملة لتنفيذ أحكام هذا القانون ،
- (ي) تحديد العقوبات التي تفرض لمخالفة أحكام اللوائح ،
- (ك) تحديد ضوابط إجراء تجديد رخص الأسلحة .

^{١٠} - قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

الفصل الثاني عشر

المخالفات والعقوبات

- (١) المخالفات والعقوبات. ٤٤ — (١) يعاقب أي شخص يرتكب أي مخالفة من المخالفات المذكورة في العمود الأول من الجدول الملحق بهذا القانون بالعقوبة المحددة لتلك المخالفة في العمود الثالث من نفس الجدول .
- (٢) في حالة إدانة أي شخص بمخالفة لأحكام هذا القانون إضافة للعقوبة المقررة يجوز للمحكمة أن تصدر أمراً بإلغاء الترخيص وأن تصدر الأسلحة التي ارتكبت بشأنها المخالفة كما يجوز لها أن تأمر بمصادرة أي وسيلة نقل أو مخزن أو منزل أو أي عقار آخر استخدم لنقل أو تخزين السلاح موضوع المخالفة .
- (٣) دون إخلال بما ورد في البند (٢) وبعد صدور قرار المحكمة بمصادرة الأسلحة موضوع المحاكمة يجب عليها أن تصدر أمراً بتسليم الأسلحة المصادرة إلى سلاح الأسلحة بالقوات المسلحة .

الجدول ١١

(انظر المادة ٤٤ (١))

الرقم	المخالفات	المادة التي تشير إلى المخالفة	العقوبات
١	استيراد الأسلحة دون ترخيص	٥ (١)	السجن لمدة لا تتجاوز خمس سنوات والغرامة .
٢	شحن الأسلحة أو تفريغها أو نقلها دون تصديق	٩	السجن لمدة لا تتجاوز خمس سنوات والغرامة .
٣	استيراد الأسلحة الممنوعة	١٠ (١)	السجن لمدة لا تقل عن عشر سنوات والغرامة .
٤	إيداع وسحب الأسلحة من مخزن خاص بدون إذن	١٥	السجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات والغرامة .
٥	بيع الأسلحة وتحويلها والتصرف فيها بالمخالفة لأحكام هذا القانون	١٨	السجن لمدة لا تقل عن سبع سنوات والغرامة .
٦	الاتجار في الأسلحة أو إدارة مخزن خاص لها بدون تصديق	١٩ (١)	(١) السجن لمدة لا تقل عن عشر سنوات والغرامة ، أو (٢) الإعدام أو السجن لمدة لا تقل عن عشر سنوات في المناطق التي يحددها رئيس الجمهورية بأمر منه .
٧	تصدير الأسلحة بدون إذن	٢٠	السجن لمدة لا تقل عن عشر سنوات والغرامة .
٨	تصدير الأسلحة في غير الحالات المسموح بها	٢١	السجن لمدة لا تقل عن عشر سنوات والغرامة .
٩	استيراد الأسلحة عبر السودان لقطر آخر بدون الإذن اللازم	٢٢	السجن لمدة لا تقل عن عشر سنوات والغرامة .

١١ - قانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٩١ .

١٠	صناعة الأسلحة وتجميعها أو تعديلها في غير المكان المخصص لها .	٢٤	السجن لمدة لا تقل عن عشر سنوات والغرامة .
١١	إصلاح الأسلحة أو تغييرها في غير المكان المخصص والمرخص لهذا الغرض	٢٥	السجن لمدة لا تقل عن سنتين والغرامة .
١٢	حيازة الأسلحة أو استعمالها أو حملها دون ترخيص .	٢٦	(١) السجن لمدة لا تقل عن سنتين أو الغرامة ، أو ^{١٢} (٢) الإعدام أو السجن لمدة لا تقل عن عشر سنوات ، أو الغرامة في المناطق التي يحددها رئيس الجمهورية بأمر منه. ^{١٣}
١٣	التعدي	٣٩	السجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات والغرامة .
١٤	الأفعال التي تحدث انفجاراً في مخزن المفرقات	٤٠	السجن لمدة لا تقل عن عشر سنوات والغرامة .
١٥	أي مخالفة أخرى	—	السجن لمدة لا تتجاوز خمس سنوات والغرامة .

^{١٢} — قانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠١ .

^{١٣} — القانون نفسه .